المبحث الثالث:

صفة الموظف العمومي (الركن المفترض في جرائم الفساد في التشريع الجزائري)

انتهج المشرع الجزائري نفس منهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 سالفة الذكر حيث لم يضع تعريفا محددا للفساد وركز على تحديد أشكاله كالرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ.... الخ، كما قام بالتوسع والتدقيق في تحديد مفهوم الموظف العمومي في المادة 02 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

تمتاز جرائم الفساد في التشريع الجزائري بكونها من الجرائم ذات الصفة أي التي تقع من شخص يتصف بصفة "**الموظف العمومي**" وهو المصطلح الذي إعتمدته إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 سالفة الذكر، ويقابلها في اللغة الفرنسية " Agent public" بحيث لا تقوم جرائم الفساد بتوافر الأركان الثلاثة فقط، وإنما وجب أن يتوافر هذا الركن المفترض وهو "**صفة الموظف العمومي**"، وبالرجوع إلى المادة 02 سالفة الذكر يشمل الموظف العمومي أربعة فئات نتناولها في الفروع التالية:

المطلب الأول: الشخص الذي يشغل منصب تنفيذيا

الفرع الأول: تشكيل السلطة التنفيذية

يمارس السلطة التنفيذية في الجزائر الأشخاص الآتي ذكرهم:

أولا- رئيس الجمهورية: يترأس السلطة التنفيذية .

ثانيا- الوزير الأول: يعين من طرف رئيس الجمهورية إذا اسفرت الانتخابات التشريعية على الأغلبية الرئاسية.

ثالثا- رئيس الحكومة: عاد هذا المصطلح للظهور بموجب المادة 103 من **التعديل الدستوري 2020** "**يقود الحكومة رئيس حكومة في حال اسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية برلمانية**".

يعين من طرف رئيس الجمهورية إذا اسفرت الانتخابات التشريعية على الأغلبية البرلمانية غير الاغلبية الرئاسية طبقا للمادة 103 من **التعديل الدستوري 2020**.

رابعا- أعضاء الحكومة، وهم الوزراء والوزراء المنتذبون.

الفرع الثاني: المتابعة الجزائية لأعضاء السلطة التنفيذية

الأصل أنه لا يساءل رئيس الجمهورية عن الجرائم التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه ما لم تشكل خيانة عظمى ويحال في هذه الحالة على المحكمة العليا للدولة طبقا للمادة 183 **من التعديل الدستوري 2020** .

أما الوزير الأول فيجوز متابعته على الجرائم الموصوفة جنايات وجنح التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه بما فيها جرائم الفساد عظمى ويحال في هذه الحالة على المحكمة العليا للدولة طبقا للمادة 183 من التعديل الدستور 2020 .

في حين يجوز مساءلة أعضاء الحكومة عن جرائم الفساد أمام المحاكم العادية وفق الإجراءات المنصوص عليها في **المادة 573 من ق.إ.ج** وأهمها إحالتهم على المحكمة العليا ثم تعيين قاضي للتحقيق على مستوى المحكمة العليا ليجري التحقيق.

المطلب الثاني: الشخص الذي يشتغل منصبا إداريا

ويقصد به الشخص الذي يمارس نشاطه في المؤسسات والإدارات العمومية إما بصفة دائمة أو مؤقتة كما يلي.

الفرع الأول: الموظف العمومي الدائم

عرفه القانون رقم 06- 03 المتعلق بالوظيفة العمومية في المادة 04 ما يلي: « **يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية**» دائمة ورسم في رتبة السلم الإداري وتشمل الإدارات والمؤسسات العمومية ما يلي:

1-الإدارات المركزية في الدولة: ويقصد بها رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة والوزارات.

2- الإدارات غير الممركزة التابعة للإدارات المركزية: ويقصد بها أساسا المديريات والولاية.

3- الجماعات الإقليمية: وهي الولايات، البلديات.

4- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري: مثل المديرية العليا للقضاء، الديوان الوطني للخدمات الجامعية ONON، المستشفيات....إلخ

5- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني: الجامعات، المراكز الجامعية، مدارس ومعاهد التكوين الفلاحي

6- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي: مثل مراكز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنميةADCRE،

7- المؤسسات العمومية: مثل الهيئات النظامية مثل المجلس الدستوري، مجلس المحاسبة، المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي، المجلس الثقافي الوطني، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان، وأيضا المجالس العليا مثل: المجلس الإسلامي الأعلى، المجلس الأعلى للغة العربية...

8- كل مؤسسة أخرى عمومية يخضع موظفوها لقانون الوظيفة العمومية ونجد منها: هيئات الضمان الإجتماعي CNAS وCASNOS ، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، الصندوق الوطني للتقاعد CNR...

9- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري: مثل الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، وديوان الترقية والتسيير العقاري، الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره AADL، بريد الجزائر.

الفرع الثاني: الموظف العمومي المؤقت

ويقصد به الأعوان المتعاقدين والمؤقتين الذين يمارسون مهامهم ضمن الإدارات والمؤسسات العمومية سالفة الذكر ولا يتوافر عنصر الديمومة.

المطلب الثالث: الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا

وهو القاضي مهما كانت رتبته أو درجته ومهما كان تابعا للقضاء العادي أو الإداري وقد نظم السلطة القضائية القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

المطلب الرابع: ذوو الوكالة النيابية

وهو ما أطلق عليهم المشرع في المادة 02 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: **الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا أو المنتخب في المجالس الشعبية المحلية** وهم:

1- أعضاء البرلمان بغرفتيه

2- أعضاء المجالس المحلية المنتخبة (البلدية أو الولائية) بما فيهم رؤساء هاته المجالس.